

الدر المختار

اتحد جنسها بخلاف ما اختلف) جنسها كما بيناه وعم إطلاقه ما إذا اتحد المقذوف أم تعدد بكلمة أم كلمات في يوم أم أيام طلب كلهم أم بعضهم وما إذا حد للقدف إلا سوطا ثم قدف آخر في المجلس فإنه يتم الأول ولا شيء للثاني للتداخل وأما إذا قدف فعتق فقدف آخر حد العبد فإن آخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الأربعين لهما .
فتح .

وفي سرقة الزيلعي قدفه فحد ثم قدفه لم يحد ثانيا لأن المقصود وهو إظهار كذبه ودفع العار